الماضي بمعنى المستقبل اذا كانت مقدرة لا بجعل الاسمية بمعنى المستقبل ايضا بلا ريب لان مدلول الجملة
الاسمية بجعل من المستقبل ومدلول الماضي قريب اليه لاشتراكهما في كونهما فعلا ودلالتهما على الزمان
فلما لم يجعل الماضي بمعنى المستقبل الا اذا كانت ملفوظة لم يجعل الاسمية بمعناه بطريق الاولى وكذا
قالوا فيمن قال لغيره انزل فانت آمن انه يصير آمنا في الحال نزل او لم ينزل لان معناه انزل لانك آمن
والامان مما يدوم فجاء دخول الفاء عليه قوله ولم يجعل بمعنى التعليق هذا جواب عن سؤال مقدر
وهو ان يقال لم لا يجعل قوله اذا اتى الفا فانت حر وان نزل فانت آمن بمعنى تعليق الحرية بالاداء
والامان بالنزول كانه اضمر الشرط فيصير كانه قال ان اديت الفا فانت حر وان نزلت فانت آمن
كما في صورة الواو وتقرير الجواب انه الاضمار على خلاف القياس فيصار اليه عند الضرورة لتصحيح
الكلام وههنا يصح الكلام بدونه فلا يصار اليه لا يقال دخول الفاء على العلة ايضا على خلاف
الاصل كما مر فلم رجحتم على الاضمار لانا نقول فيما ذهبنا اليه عمل بحقيقة الفاء من وجه لان العلة
اذا كانت مما يدوم يحصل الترتيب وكان اولى من الاضمار ولهذا لم يجز الاتيان للعطف بصفة
التعقيب قلنا اذا قال لفلان علي درهم فدرهم انه يلزمه درهمان لان الفاء للعطف وهو يقتضي
المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فوجب ان يكون الثاني غير الاول لكنه لما تعذر اعتبار
حقيقة الفاء وهو الترتيب ههنا اذ لا ترتيب في الواجب لانه انما يتحقق الترتيب فيما يتعلق
بالزمان وهو الفعل دون العين فيمكن لا يقال هذا الدرهم اول وهذا آخر انما يقال هذا ثبت
اولا وهذا ثبت آخرا والدراهم في الذمة في حكم العين فلا يتصور فيه الترتيب فلزم صرف
الترتيب الى الوجوب اي له على وجوب درهم وبعده آخر او يقال انه لما تعذر حقيقة الفاء
وهو الترتيب في الواجب جعل مجازا عن الواو لمشاركتهما في نفس العطف كانه قال درهم ودرهم
وقال الشافعي عليه الرحمة يلزمه درهم لانه لما تعذر معنى الترتيب لما ذكرتم صار لغوا فجعل جملة
مبتدأة محذوفة المبتدأ لتحقق مضمون الجملة الاولى وتاكيدها كانه قال فهو درهم كقول
رؤبة يريد ان يعربه فيعجمه اي اعرابه اعجامه له الا ان هذا جعل جملة مبتدأة محذوفة لان فعل
لا يصلح الا ابتداء فيه ترك حقيقة العطف والفاء الفاء من كل وجه وفيما ذهبنا اليه وان كان فيه
ترك الخصوصية من وجه ففيه اعتبارها من وجه آخر فانه وان فات العمل بصفة التعقيب من الوجه
الذي ذكره فقد حصل العمل بمعنى العطف وكان احق مما ذكرتم والله اعلم قال وانما تقع
الى قوله واما بالقول كله ثم موضوع للعطف على سبيل التراخي وهو ان يكون بين المعطوف والمعطوف عليه

مهلة في الفعل المتعلق بها ثم اختلف اصحابنا في ظهور التراخي فقال ابو حنيفة رحمه الله يظهر
في الكلام والتكلم معا حتى جعل كانه مكث وانقطع الكلام به ثم استانف قولا بكلام التراخي اذ هذه الكلمة
وضعت لمطلق التراخي فيدل على تمام كماله وذكر بان يثبت التراخي في التكلم والحكم جميعا اذ لو كان التراخي في الحكم
دون التكلم كان ثابتا من وجه دون وجه وقال صاحباه التراخي يرجع الى الحكم والوجود يعني يوجد مدلول
الكلام متراخيا دون التكلم لانه يتصل حقيقة فلا يكون جملة متراخيا منفصلا في التكلم على ان العطف
لا يجوز مع الانفصال فاذا قال الرجل لامراته قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
فعند ابي حنيفة رضي الله عنه بانت بالطلاق الاول في الحال لعدم تعلقه بالشرط لانه لما كان التراخي عنده في التكلم
والحكم جعل كانه قال انت طالق وسكت ثم استانف فلا يتوقف اول الكلام على الخبر الا ترى انه لو وجد حقيقة السكوت
ويلغو ما بعده لعدم المحل اذ المراة غير مدخول بها ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق
تعلق الاول بالشرط ونزل الثاني في الحال لسبق المحل اذ المعلق لا ينزل في الحال قبل الشرط والثاني لم يتعلق
بالشرط فصار كانه قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم سكت ثم قال انت طالق ولغو الثالث لعدم المحل
لانها بانت في الاول لا الى عدة وفائدة تعلق الاول انه ان كان ملكها ثانيا ووجد الشرط يقع الطلاق وكان
ينبغي ان يلغو الثاني ايضا لان الكلام الاول لما انقطع وصار كانه سكت حتى ظهر اثر الانقطاع في عدم التعلق
بالشرط لا يثبت له شركة فيما تم به الاول ولا يصيره كالمعاد فيه لانه انما يثبت ذكر شرط الاتصال وهو
معدوم فيبقى قوله ثم طالق بلا مقدار ولو استانف به حقيقة لا يقع شيء وكذا اذا صار مستانفا حكما
ولكن صحة العطف مبنية على الاتصال صورة وذكر موجود ههنا فات التعلق بالشرط فبقي على
اصل الكلام صورة ومعنى ولهذا اختص بحرف الفاء الذي يوجب الوصل حتى لو قال ان دخلت الدار وانت
طالق لا يتعلق بالشرط ولهذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق بدون الواو لا يتعلق
الثاني والثالث بالشرط لعدم ما يوجب التعلق وهو حرف الفاء ولكن يثبت الشركة فيما تم به الجملة الاولى
للاتصال صورة وحقيقة الفرق بين قوله ثم طالق لا يقبل شيئا الا بدليل المبتدأ يقتضيه الكلام كانه
قال ثم انت طالق ولم يدرج الشرط الاول لان الكلام صحيح بدونه فلا ضرورة فيه والضرورة تتقدر
بقدرها ولو كانت المراة مدخولا بها نزل الاول والثاني في الحال ان اخر الشرط لعدم تعلقهما بالشرط
كانه سكت عليهما ثم قال انت طالق ان دخلت الدار ولما كانت المراة مدخولا بها كانت محلا فيقع
تطليقتان ويتعلق الثالث لقربه بالشرط ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني والثالث
في الحال عند الوجود المحلية وعندهما تعلق جميعا وينزلن مرتبا عند وجود الشرط في الصورتين كلها

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)